

23 كانون الثاني/يناير 2024
صادر عن: منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة
الأصل: الإنجليزية

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 - 23 آب/أغسطس 2024

منتدى معاهدة تجارة الأسلحة لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة
ورقة العمل المقدمة من رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بشأن استعراض مدى فائدة اجتماعات منتدى تبادل المعلومات
حول تحويل الوجهة واختصاصاته

مقدمة

1. تتعلق ورقة العمل هذه المقدمة من رئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بالمهمة التالية الموكلة إلى المنتدى من قبل المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة:

قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن استعراض مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

"في ضوء قرار المؤتمر السابع للدول الأطراف باستعراض مدى الفائدة من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال أول مؤتمر للدول الأطراف بعد دورتين من اجتماعات المنتدى، قرر المؤتمر أيضاً تكليف منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة باستعراض مدى فائدة اجتماعاته ومراجعة اختصاصاته، وتقديم تقرير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأنه".¹

2. تهدف ورقة العمل إلى تيسير المناقشات بشأن استعراض منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة من ناحية عمل المنتدى واختصاصاته،² بالإضافة إلى ما يتعلق بتعميق دراسة متطلبات المعاهدة فيما يخص تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة والتشجيع على ذلك ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة بشكل عام.³ كما سيأخذ الاستعراض في الاعتبار قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتعلقة بالفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وإعادة تشكيله، والفريق العامل الفرعي السابق المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، واستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة.⁴ وفي هذا الصدد، تبدأ الورقة باسترجاع الخلفية والغرض من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وموقعه داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة. يحدد الجزء الثاني العناصر الأساسية من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة واختصاصاته لكي يجري تقييمها ويقدم ملاحظات وأسئلة تتعلق بتلك العناصر والاختصاصات. يربط الجزء الثالث بين دور منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وقرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف. ويلخص الجزء الأخير الملاحظات والأسئلة التي أثيرت على مدار الورقة ويقترح الخطوات التالية لعملية الاستعراض.

3. وقد أتيحت هذه الورقة للدول الأطراف والدول الموقعة فقط نظراً لأن المؤتمر التاسع للدول الأطراف قد كلف منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة تحديداً بتقييم اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة واختصاصاته، وتقتصر القاعدة رقم من اختصاصات المنتدى المشاركة في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على الدول الأطراف والدول الموقعة. وطبقاً للقاعدة رقم 14 من الاختصاصات، وكما هو الحال بالنسبة لجميع وثائق منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، فإن ورقة العمل تعد أيضاً وثيقة سرية.

¹ خُطَّ القرار الصادر عن المؤتمر السادس للدول الأطراف بشأن إنشاء منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة (انظر الفقرة 40 من التقرير النهائي للمؤتمر السادس للدول الأطراف؛ [ATT/CSP6/2020/SEC/635/Conf.FinRep.Rev](https://www.thearmstradetry.org/ATT/CSP6/2020/SEC/635/Conf.FinRep.Rev)) أن يُجرى هذا الاستعراض أثناء المؤتمر الثامن للدول الأطراف، ولكن بناءً على توصية رئيس المنتدى، قرر المؤتمر السابع للدول الأطراف تأجيل الاستعراض نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19 وعدم القدرة على تنظيم اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وجهاً لوجه (انظر تقرير رئيس المنتدى إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف؛ [ATT/CSP7.DIEF/2021/CHAIR/673/Conf.Rep](https://www.thearmstradetry.org/ATT/CSP7.DIEF/2021/CHAIR/673/Conf.Rep)؛ والفقرة 27 من التقرير النهائي للمؤتمر السابع للدول الأطراف؛ [ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep.Rev1](https://www.thearmstradetry.org/ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep.Rev1)).

² الاختصاصات المتعلقة بمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة ([ATT/CSP6.DIEF/2020/CHAIR/632/Conf.DIEFTORs](https://www.thearmstradetry.org/ATT/CSP6.DIEF/2020/CHAIR/632/Conf.DIEFTORs)) متاحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetry.org/diversion-information-exchange-forum.html?templateId=1386528>.

³ راجع في هذا الصدد المادة 11 (3) و(4) و(5)، بالإضافة إلى المادة 13 (2) والمادة 15 (4) من المعاهدة. كل هذه النصوص تتناول تبادل المعلومات المتعلقة بتحويل الوجهة، بما في ذلك المعلومات التشغيلية لأغراض التقييم والإنفاذ، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتدابير السياسات الرامية إلى منع ومعالجة تحويل الوجهة.

⁴ انظر الفقرات 24 (هـ، و)، و25 و35 من التقرير النهائي. للمؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2](https://www.thearmstradetry.org/ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)). المرفق د من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep](https://www.thearmstradetry.org/ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)) ومسودة مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة الصادر عن لجنة الإدارة ([ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop](https://www.thearmstradetry.org/ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop)).

وبرغم ذلك، ينوي الرئيس أن يطلب وجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المستقبلي، ومنهم المجتمع المدني والصناعة. لذلك يقترح الرئيس أن يعقد مشاورات غير رسمية افتراضية بشأن الاستعراض والنواتج العامة لهذا الاجتماع على جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة عقب انتهاء المناقشات بشأن ورقة العمل هذه أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المنعقد في 22 شباط/فبراير 2024. وسوف يجري تناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الجزء الأخير من ورقة العمل.

خلفية منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والغرض منه، ومكانه ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة

4. باختصار، يعتبر منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة هيئة ذات طبيعة خاصة لتبادل المعلومات بصورة طوعية غير رسمية بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة والدول الموقعة عليها فيما يتعلق بحالات محددة مكتشفة أو مشتبه فيها من تحويل الوجهة، وهو مخصص لتبادل معلومات ملموسة وتشغيلية تتعلق بتحويل الوجهة. وقد أنشأ المؤتمر السادس للدول الأطراف وهو يُدار طبقاً لاختصاصاته الخاصة. وتشرح هذه الاختصاصات خلفية منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والغرض منه على النحو التالي:

خلفية منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والغرض منه

تأتي جذور منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة من الاجتماع غير الرسمي بين الدول الأطراف والدول الموقعة المهمة من أجل مناقشة حالات محددة مشكوك فيها أو مُكتشفة من تحويل الوجهة التي تتعامل معها تلك الدول أو سبق لها التعامل معها، وقد أيدته الدول الأطراف باعتباره المستوى الثالث من النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف. جاء اعتماد النهج المكون من ثلاثة مستويات والاجتماع غير الرسمي في أعقاب مناقشات بشأن هذا الموضوع داخل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، باعتباره آلية لتيسير عمليات تبادل المعلومات التي تلزم به المعاهدة أو تشجع عليها.

خلال اجتماع استهلالي غير رسمي عقد أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف، عقد اجتماع غير رسمي ثانٍ أعقبته مشاورات عن بعد أثناء عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف، وخلال تلك الاجتماعات، التي عقدت جميعها برئاسة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، ناقشت الدول الأطراف إمكانية إنشاء المنتدى مستقبلاً وأساليب عمله وتداول المعلومات والمعلومات التي يمكن تبادلها. وقد أدت تلك المناقشات بالدول الأطراف إلى إنشاء منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف كهيئة ذات طبيعة خاصة تابعة لمؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة على أن يُدار طبقاً لاختصاصاته الخاصة والتي اعتمدت هي أيضاً أثناء المؤتمر السادس للدول الأطراف.

يتمثل الغرض من المنتدى في تمكين الدول الأطراف والدول الموقعة من تبادل معلومات موثوقة وتشغيلية بشأن حالات تحويل الوجهة المشتبه فيها أو المكتشفة التي تتعامل معها أو سبق لها التعامل معها، حتى يمكنها منع حدوثها بالفعل أو معالجتها بصورة مناسبة عند حدوثها أو مساعدة الدول الأخرى على منع مثل هذه الحالات أو معالجتها. وفي هذا الصدد، فإن المنتدى يعد بمثابة وسيلة تكميلية للتبادل الثنائي بين الدول المشاركة في حالة محددة كما يعد آلية لتيسير على الدول الأطراف تنفيذ الفقرتين 3 و4 والفقرة 5 على وجه الخصوص من المادة 11 من المعاهدة، والتي تشجع الدول الأطراف على مشاركة المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض بشأن التدابير الفعالة لمعالجة تحويل الوجهة والمادة 15 المعنية بالتعاون الدولي. ويتمثل الناتج المنتظر من المنتدى في توضيح حالات محددة والتعرف على الاستجابات المناسبة ومناقشتها، وهي من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها عن تبادل المعلومات المحددة والتشغيلية. في ضوء الحساسية والسرية المحتملتين لمثل هذه المعلومات، فقد رُوِيَ أنه من الضروري أن تكون عمليات تبادل المعلومات من خلال المنتدى غير رسمية وبالتالي منفصلة عن الاجتماعات المنتظمة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير (دون استبعاد المناقشات بشأن الأنماط العامة والدروس المستفادة من خلال الفريق الفرعي التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المختص بتحويل الوجهة).

5. توضح الخلفية أن منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يعد جزءاً مما يطلق عليه "النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة" والذي نوقش من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ودعمه المؤتمر الرابع للدول الأطراف، مما ينشئ نهجاً عاماً إزاء المناقشات المتعلقة بتحويل الوجهة ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة.

قرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف بشأن "النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة"

أيد [المؤتمر] اتباع نهج مكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، طبقاً للقوانين الوطنية أو الممارسات أو السياسات الخاصة بكل دولة: (1) تبادل الآراء على مستوى السياسات بشأن تحويل الوجهة في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؛ (2) تبادل الآراء خلال الفترة بين الدورات بشأن المعلومات المتعلقة بالسياسات والمعلومات التشغيلية ذات الصلة من خلال البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات الجاري تطويرها؛ (3) اجتماع غير رسمي بين الدول الأطراف المهمة (ويمكن أن يضم الدول الموقعة) لمناقشة حالات محددة من تحويل الوجهة المكتشفة أو المشتبه فيها يجري التعامل معها أو سبق التعامل معها.⁵

⁵ انظر الفقرة 24 (هـ) من التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1).

6. أنشأ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة رابطاً بين منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة: حيث كان من المفترض أن يوفر منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة منصة مخصصة لعمليات تبادل المعلومات التشغيلية بشأن تحويل الوجهة بين الدول الأطراف والدول الموقعة، بينما يظل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بمثابة منصة لمناقشات السياسات بشأن تحويل الوجهة بين جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذا الصدد، وضوح في الاعتبار أن تبادل المعلومات التشغيلية في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يمكن أن يساعد في تحديد الاتجاهات الرئيسية والدروس المستفادة العامة، بالإضافة إلى الكشف عن القضايا التي يمكن أن تستفيد من مناقشات السياسات داخل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. ولا بد من الإقرار بهذا الرابط في هذا الاستعراض. ويُلاحظ في هذا الموضوع أن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة ذكر في النهج المكون من ثلاثة مستويات أنه عمله قد انتهى بعد المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وهناك أثر مزدوج لإنهاء عمل هذا الفريق العامل الفرعي على عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. الأول، أن اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة تذكر صراحةً الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 فيما يتعلق برئيسه، وهو ما يمكن تعديله.⁶ ثانياً، مع إنهاء عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، لم يعد عنصر السياسات من النهج المكون من ثلاثة مستويات، نشطاً، وهو العنصر الذي تشير إليه أيضاً اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وفي هذا الصدد، يمكن للوفود أن تفكر ملياً فيما إذا كانت هناك أية فجوات ينبغي سدها بالنظر إلى الأدوات والوثائق الإرشادية المتاحة التي وضعها الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، وما إذا كان منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يمكن أن يقوم بدورٍ في ذلك. وسوف يُناقش هذا بمزيد من التفصيل أدناه (انظر الفقرات 30-36).

7. وللتوضيح، عقدت ثلاثة اجتماعات منذ إنشاء منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف.⁷ عقد الاجتماع الاستهلاكي لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أثناء المؤتمر الثامن للدول الأطراف (24 آب/أغسطس 2022). وعقد الاجتماع الثاني والثالث لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أثناء الدورة الثانية من اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف (11 أيار/مايو 2023) وأثناء المؤتمر التاسع للدول الأطراف ذاته (23 آب/أغسطس 2023). وفي هذه الاجتماعات الثلاث، عرضت سبعة عروض تقديمية في المجمل من قبل ست دول أطراف.

تقييم الاجتماعات الحالية لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة واختصاصاته: العناصر الأساسية والملاحظات:

8. ينطوي تقييم مدى فائدة أو نجاح منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على عنصرين. يتعلق أحد العنصرين بالإقرار بأهميته كمنصة مميزة إلى حدٍ كبير لتبادل نوع المعلومات التشغيلية الذي تتضمنه القواعد 18-20 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وقد ساد هذا الإقرار بأهميته منذ إنشائه. وسواء داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة أو خارجها، عبرت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة ذلك صراحةً في بياناتها. وتشمل الأمثلة خارج نطاق معاهدة تجارة الأسلحة البيانات في اجتماع الدول الذي يعقد كل عامين ضمن برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والنقاش المفتوح بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة (والذي أبرز دور منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة في تبادل المعلومات بين الدول بشأن تحويل الوجهة، بالإضافة إلى أوجه التناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك القانونية).⁸

9. وينطوي العنصر الآخر من تقييم مدى فائدته على النظر في المعلومات التي قامت الدول الأطراف والدول الموقعة بالفعل بمشاركتها أثناء اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، وتقييم ما إذا كان إعداد المنتدى واختصاصاته مناسبة بالفعل لتوليد عمليات تبادل المعلومات التشغيلية التي أنشئ المنتدى من أجلها.

10. وليس المقصود من هذه الورقة أن تجري ذلك التقييم بفعالية، نظراً لأن هذا ليس ضمن ما يتوقع من الدول الأطراف. ولكن الورقة تهدف إلى تقديم عدد من الملاحظات والأسئلة لكي تنظر فيها الوفود، والتي ترتبط بالعناصر الرئيسية من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والقواعد المناظرة من اختصاصات المنتدى. وتتمثل تلك العناصر الرئيسية فيما يلي: (1) المخطط الزمني لاجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ووتيرتها؛ (2) رئاسة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة؛ (3) مشاركة الخبراء غير التابعين للدول؛

⁶ تنص القاعدة رقم 4 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على ما يلي بشأن الرئيس: "يرأس المنتدى مُيسر الفريق العامل الفرعي المختص بالمادة 11 التابع للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية. وفي حالة عدم إتاحة المُيسر، أو إيقاف الفريق العامل الفرعي أو إلغاؤه، يعين رئيس المؤتمر رئيساً للمنتدى لفترة تنتهي بختام مؤتمر الدول الأطراف التالي."

⁷ تنص القاعدة رقم 3 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على ما يلي بشأن تنظيم اجتماعات المنتدى: "يجتمع المنتدى مرتين سنوياً، أثناء جلسات الاجتماعات التحضيرية، و/أو مؤتمر الدول الأطراف، طبقاً لقرار من رئيس المؤتمر وبالتشاور مع رئيس المنتدى والأمانة".

⁸ انظر بيان الاتحاد الأوروبي الصادر في 27 حزيران/يونيو 2022 بشأن النظر في تنفيذ برنامج العمل خلال الاجتماع الثامن للدول لفترة السنتين

(<https://www.eeas.europa.eu/delegations/un-new-york/eu-statement-consideration-implementation-programme->)

([action-eight-biennial-meeting-states_en](https://www.eeas.europa.eu/delegations/un-new-york/eu-statement-consideration-implementation-programme-action-eight-biennial-meeting-states_en)) والبيان البلجيكي الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والذي يشير إلى منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال النقاش المفتوح على المستوى الوزاري بشأن الأسلحة الصغيرة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (<https://press.un.org/en/2021/sc14708.doc.htm>).

(4) العروض التقديمية التي قد تنطوي على دول أطراف و/أو دول موقعة أخرى؛ (5) السرية؛ (6) تبادل المعلومات السرية واستخدامها؛ (7) أنواع المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها وتبادلها؛ (8) احتمال تقديم إحاطة شفوية إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أو إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأنماط العامة والدروس المستفادة الناتجة من اجتماع من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.⁹ ومن بين الملاحظات العامة التي تنطبق على جميع العناصر أن أي تقييمات يجب أن تأخذ في الاعتبار أن التجربة مع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة لا تزال محدودة للغاية؛ إذ لم تعقد سوى ثلاثة اجتماعات فقط منذ إنشائه، كما سيقت الإشارة.

المخطط الزمني لاجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وتبنيها

القاعدة رقم 3 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

يجتمع المنتدى مرتين سنوياً، أثناء جلسات الاجتماعات التحضيرية، و/أو مؤتمر الدول الأطراف، طبقاً لقرار من رئيس المؤتمر وبالتشاور مع رئيس المنتدى والأمانة. ولهذا الغرض، سوف يقوم رئيس المؤتمر، في الأوقات المناسبة، بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة لتقديم حالات تحويل الوجهة المشتبه فيها أو المكتشفة ومشاركة المعلومات الأخرى المتعلقة بتحويل الوجهة في المنتدى.

11. وبخصوص هذا الموضوع، يُذكر أنه أثناء الدورة الأولى من مؤتمر الدول الأطراف بعد تفعيل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، وهو المؤتمر الثامن للدول الأطراف، عقد اجتماع واحد خلال مؤتمر الدول الأطراف. خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، عقد اجتماعان لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، أحدهما أثناء المؤتمر التاسع للدول الأطراف ذاته والآخر كجزء من جلسة اجتماعات فرق العمل الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وقد بدا الاهتمام أقل بالاجتماع الخبير، نظراً لأن دولة واحدة فقط قدمت خلاله عرضاً تقديمياً. ونظراً لانعقاد ثلاثة اجتماعات فقط، يصعب بالطبع الخروج باستنتاجات من هذا. تمنح القاعدة المذكورة أعلاه بعض المرونة في إجراء تقييم موضوعي لما إذا كان إجراء اجتماع واحد أو اجتماعين خلال دورة معينة من دورات مؤتمر الدول الأطراف يعد مناسباً، وأن يؤخذ في الاعتبار أي اعتبارات أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك التكلفة. وفي دراستها لهذا الأمر، ينبغي أن تضع الوفود في اعتبارها ما إذا كان من الممكن الحفاظ على هذه المرونة، أو إذا كان ينبغي استحداث قاعدة ثابتة تنص على إجراء اجتماع واحد لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة لكل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف، أو أي ترتيب آخر ينبغي اتباعه.

12. في هذا السياق، ينبغي أن تنظر الوفود أيضاً في التواصل بشأن اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، وأن تفكر فيما إذا كان من الضروري زيادة الوعي بالمنتدى والغرض منه، والذي يتمثل في مشاركة المعلومات التشغيلية.

13. بالمثل، ينبغي أن تفكر الوفود في ما يمكن القيام به لزيادة مشاركة مسؤولى الإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وهذا أمر هام، نظراً لأن الغرض من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يتمثل في دعم جهود الإنفاذ التي تقوم بها الدول، وزيادة مشاركة مسؤولى الإنفاذ ممكن أن تيسر تركيز الاجتماع على تبادل معلومات تشغيلية ومحددة بشأن تحويل الوجهة.

رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

القاعدة رقم 4 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

يرأس المنتدى مُيسر الفريق العامل الفرعي المختص بالمادة 11 التابع للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية. وفي حالة عدم إتاحة المُيسر، أو إيقاف الفريق العامل الفرعي أو إلغاؤه، يعين رئيس المؤتمر رئيساً للمنتدى لفترة تنتهي بختام مؤتمر الدول الأطراف التالي.

14. فيما يتعلق بهذا الموضوع، ذكرت القاعدة المذكورة أعلاه مسبقاً نظراً لأنها تنص على أن الخيار الافتراضي يتمثل في أن يكون مُيسر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة هو أيضاً رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، وقد أنهى عمل هذا الفريق العامل الفرعي منذ ذلك الحين. ولكن القاعدة تستوعب هذه الحالة، من خلال النص على أنه في حالة إيقاف هذا الفريق العامل الفرعي أو إلغاؤه، فإن رئيس مؤتمر الدول الأطراف يعين رئيس المنتدى. ومن الواضح أن القاعدة يمكن تعديلها لجعل هذا التعيين من قبل رئيس مؤتمر الدول الأطراف هو الخيار الوحيد، ولكن الدول الأطراف ينبغي أن تقرر ما إذا كان من المجدي تعديل الاختصاصات لهذا الغرض وحده.

⁹ تعكس هذه العناصر الرئيسية الموضوعات التي دار حولها نقاش كبير أثناء مناقشات دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف بشأن إنشاء منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. للاطلاع على ملخص للمناقشات بشأن هذه العناصر والأساس المنطقي الذي تستند إليه القواعد المناظرة، انظر تقرير الرئيسيين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بتاريخ 23 تموز/يوليو 2020 بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالاجتماع غير الرسمي بشأن منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف (غير متاح عبر الإنترنت).

مشاركة الخبراء غير التابعين للدول والعروض التقديمية التي قد تنطوي على دول أطراف و/أو دول موقعة أخرى، والسرية والمشاركة واستخدام المعلومات السرية

القواعد أرقام 8 و 12 و 14-16 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

القاعدة رقم 8

يمكن أن تقترح الدول الأطراف والدول الموقعة توجيه الدعوة إلى الخبراء غير التابعين للدول ذوي الخبرات المحددة في التحقيق في قضايا تحويل الوجهة و/أو إنشائها و/أو التعرف عليها و/أو معالجتها، للمشاركة في عرض تقديمي بشأن حالة محددة من تحويل الوجهة والنقاش التالي بشأن تلك الحالة. ويجب أن يقدموا مقترحاتهم المتضمنة لوصف الغرض من مشاركة الخبراء، قبل 30 يوماً على الأقل من الاجتماع عن طريق إخطار الأمانة. سوف تقوم الأمانة بعد ذلك مباشرة بتوزيع مثل هذا المقترح على جميع الدول الأطراف، وتبدأ إجراء صامت لمدة خمسة أيام.

في حالة اعتراض دولة طرف على دعوة خبير غير تابع لدولة، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع الدولة المقدمة للاقتراح وتتعاون الدولتان، بالموافقة المتبادلة، للسعي من أجل تسوية هذا الاعتراض. إذا لم تتم تسوية الاعتراض خلال 20 يوماً قبل الاجتماع، يحال الاعتراض حينئذٍ إلى الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع لاتخاذ قرار إجرائي.

القاعدة رقم 12

إذا عازمت إحدى الدول الأطراف والدول الموقعة تقديم معلومات قد تخص واحدة أو أكثر من الدول الأطراف والدول الموقعة، فيجب أن تخطر

هذه الدول الأطراف والدول الموقعة بنيتها قبل 30 يوماً على الأقل من الاجتماع، وأن تطلب منها تقديم رد قبل 15 يوماً على الأقل من

الاجتماع. يجب على الدولة المقدمة للمعلومات تضمين إجابة تلك الدول الأطراف والدول الموقعة ضمن عرضها التقديمي.

لمؤتمر الدول الأطراف.

لا يشترط على الدولة القائمة بالتقديم الحصول على موافقة الدول الأطراف والدول الموقعة لكي تتمكن من تقديم العرض المستهدف، ما لم تكن ملزمة قانوناً بذلك طبقاً لطبيعة المعلومات التي تنوي مشاركتها. وبعد العرض التقديمي، يمنح الرئيس تلك الدول الأطراف والدول الموقعة حق

الرد طبقاً للقاعدة 24 (2) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف.

القاعدة رقم 14

تكون اجتماعات المنتدى سرية، ويشمل ذلك جدول الأعمال وجميع الوثائق الداعمة، ما لم يقرر المشاركون خلاف ذلك.

القاعدة رقم 15

يجب على المشاركين، بما في ذلك الخبراء غير التابعين لدول المدعوين طبقاً للقاعدة رقم 8، ضمان سرية المناقشات وجميع المعلومات التي يُصنّفها مقدموها على أنها سرية، ما لم يتقرر، من خلال التوافق بين المشاركين ومقدمي المعلومات، خلاف ذلك. تخطر الدولة الطرف أو الدولة الموقعة التي توجه الدعوة للخبراء غير التابعين لدول بهذا الإلزام قبل الاجتماع.

يجوز لأي مشارك أو لرئيس المنتدى أو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن يثير مع أي مشارك آخر، بصفة ثنائية، أسئلة تتعلق بأي إفصاح غير مصرح به مشتبه فيه عن معلومات سرية، سواء تمت مشاركتها أثناء اجتماع المنتدى أو من خلال منصة تبادل المعلومات. وفي حالة ظهور أي واقعة لمثل هذا الإفصاح غير المصرح به، سوف يقدم المشارك الذي أثير في حقه مثل هذا التخوف شرحاً للمسألة إلى المشارك الذي أثارها، ويتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.

القاعدة رقم 16

يمكن للمشاركين مشاركة جميع المعلومات التي حصلوا عليها في الاجتماعات مع سلطاتهم الوطنية المختصة، وبالأخص مع سلطات الإنفاذ، مع الحفاظ على السرية. وسوف يناقش أي استخدام تشغيلي لهذه المعلومات، في سياق تقييم التصدير أو إجراءات الإنفاذ على سبيل المثال، مع مقدم المعلومات.

15. وتعكس هذه العناصر الثلاثة جميعاً حساسية المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وتعالج هذه الحساسية. وقد أدرجت القواعد المناظرة في الاختصاصات كندايبير لبناء الثقة، من أجل التأكيد للدول على أنه بإمكانها أن تشارك بصورة سرية بيانات محددة بشأن الحالات ومعلومات تشغيلية محددة بشأن تحويل الوجهة، بما في ذلك تفاصيل الجهات المشاركة (انظر أيضاً الفقرة 22 والقاعدتين 18 و 19، والتي تبين أنواع المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها وتبادلها).

16. ولكن، من الملاحظ أن العروض التقديمية في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، حتى الآن، لم تتضمن أي بيانات محددة، مثل المعلومات التي يمكن أن تمكّن من تحديد الجهات الفاعلة المشاركة في تحويل الوجهة أو محاول تحويل الوجهة، ولا الدول التي وقع فيها

تحويل الوجهة أو كان من المفترض أن يقع فيها.¹⁰ وعلى الرغم من أن بعض العروض التقديمية تناولت تدابير السياسات لدى الدولة، فإن الدول التي قدمت حالات فعلية أيضاً وصفت الحقائق المتعلقة بتلك الحالات بصفة عامة، مركزة على الإجراءات التي كانت قد اتخذتها لمنع أو معالجة تحويل الوجهة الذي حدث أو كان من المخطط حدوثه.

17. وفي هذا الصدد، فإن إجراءات الإخطار الواردة في القاعدة رقم 12 في حالة تقديم المعلومات "التي قد تخص واحدة أو أكثر من الدول الأطراف والدول الموقعة" لم تختبر أثناء الاجتماعات.

18. وينطبق نفس الشيء على المادتين 14 و16 بشأن السرية واستخدام المعلومات الواردة في العروض التقديمية. ومن الجدير بالذكر، فيما يتعلق بهذه العناصر أن العرض التقديمي المقدم من إحدى الدول الأطراف أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف أتيح أيضاً للجمهور من خلال مقدمي العرض أنفسهم.¹¹

19. كما تشكل هذه الملاحظات الرابط مع عنصر مشاركة الخبراء غير التابعين للدول في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. فقد استند اقتصار منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على الدول الأطراف والدول الموقعة فحسب، من الناحية الفعلية، إلى فرضية أن هذا قد يؤدي إلى تبادل المعلومات بشكل أعمق مما قد يكون عليه الحال عند مشاركة آخرين من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة في اجتماعات المنتدى.

20. وليس من الضروري أن تؤدي هذه الأمور جميعاً إلى الخروج باستنتاج بأن سرية الاجتماعات واقتصار حضورها على الدول الأطراف والدول الموقعة لم تكن لهما فائدة. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد أن يسمع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة من الدول التي قدمت من قبل حالات فعلية في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة رأيها في مدى إسهام تلك القواعد من الناحية الفعلية في قدرتها على تقديم تلك الحالات، حتى وإن لم تكن قد شاركت أي معلومات محددة تتسم بالحساسية أو السرية.

21. وبطبيعة الحال، لم تعقد سوى ثلاثة اجتماعات حتى الآن ولكي يتاح لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أن يفهم بالغرض الذي أنشئ من أجله، يظل من المهم أن يتمكن المنتدى من توفير منصة للدول الأطراف والدول الموقعة تتشارك من خلالها المعلومات المحددة والتشغيلية في بيئة سرية بينها. وبظل الأمر كذلك، حتى إذا جرى اتسع نطاق منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ليشمل مناقشات السياسات بشأن تحويل الوجهة، والتي يمكن أن يشارك فيها حينئذ جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرات 30-36).

أنواع المعلومات التي تُسجَع الدول على مشاركتها وتبادلها

القواعد 18-20 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

القاعدة رقم 18

بالنظر إلى المادة 11 (3) إلى (5)، تُسجَع الدول الأطراف والدول الموقعة على مشاركة وتبادل جميع البيانات المتعلقة بالحالات الملموسة التي قامت فيها بمنع أو تحديد تحويل الوجهة وتعتبرها مفيدة للدول الأطراف والموقعة الأخرى، على أساس طوعي وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية لدى كل منها، من أجل: (1) المساعدة في تناول القضايا الموجودة بالفعل؛ أو (2) منع أو معالجة الحالات المماثلة في المستقبل.

تشمل البيانات المفيدة، من بين جملة أمور أخرى، تفاصيل تحويل الوجهة واكتشافه، وما إذا كانت قد اكتشف في الوقت المناسب والطرق والأساليب المستخدمة، وتفاصيل الجهات الفاعلة المشاركة حيثما كان الإفصاح عنها مناسباً وممكناً. ويتعلق هذا بكل من التحقيقات الجارية والتي تم إغلاقها.

القاعدة رقم 19

وبوجه عام، تُسجَع الدول الأطراف والدول الموقعة على مشاركة أي معلومات متعلقة بتحويل الوجهة تراها ذات صلة بما يلي، من جملة أمور أخرى: (أ) أنشطة نقل الأسلحة غير المشروعة والتي تشمل الفساد؛ (ب) مسارات تهريب الأسلحة الدولية؛ (ج) سماسة الأسلحة غير الشرعيين؛ (د) مصادر الإمداد غير المشروع؛ (هـ) أساليب الإخفاء؛ (و) نقاط الإرسال الشائعة؛ (ز) الجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة.

القاعدة رقم 20

لتحقيق التكامل مع قاعدة بيانات جهات الاتصال الوطنية الموجودة بالفعل في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، وإتاحة تبادل المعلومات التشغيلية المتعلقة بتحويل الوجهة بصورة تحقق الكفاءة والفعالية في الميدان، يمكن للدول الأطراف والدول الموقعة أن تتبادل تفاصيل الاتصال المحدثة لهيئات الإنفاذ ذات الصلة التابعة لها من خلال الأمانة.

¹⁰ في هذا الموضوع، يُشار فيما يلي إلى المادة 11 (5) من المعاهدة والقاعدة 19 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، والتي تشجَع الدول الأطراف على مشاركة المعلومات مثل المعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة ومنها الفساد ومسارات التهريب الدولية والسماسة غير المصرح لهم ومصادر العرض غير القانوني وأساليب الإخفاء ونقاط الإرسال الشائعة أو الجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة.

¹¹ https://www.argentina.gob.ar/sites/default/files/presentacion_dief.pdf

22. وتعد أنواع المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها وتبادلها، بلا شك، عنصراً حاسماً من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وفي هذا الصدد، تُذكر الوفود بسبب وجود منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة كأحد أدوات التعاون الدولي، إنفاذاً للمادة 15 (4) من المعاهدة. وقد أنشئ منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة لكي يوفر للدول الأطراف (والدول الموقعة) منصة سرية تشارك من خلالها فيما بينها نوع المعلومات الذي تلزمها المعاهدة بمشاركته أو تشجيعها على ذلك. ويقصد من هذا أن يكون أداة تكميلية للتبادلات الثنائية. وفي هذا الصدد، فإن العناصر المفصلة في المادة 19 مأخوذة مباشرة من المادة 11 (5) من المعاهدة، والتي تُشجّع الدول الأطراف صراحةً على مشاركة مثل هذه المعلومات مع بعضها.

23. وكما سبقت الإشارة أعلاه، فإن هذا النوع من المعلومات المحددة والتشغيلية لم يرد في العروض التقديمية. ولا يعني هذا أيضاً أن تبادل في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة قد فشل في تحقيق أية أهداف؛ وكحدٍ أدنى نجحت الاجتماعات الثلاثة التي عقدت حتى الآن في وضع الحاجة إلى (مزيد من) التعاون الدولي في طليعة جهود منع تحويل الوجهة والتصدي له. ولكنها تبقى رغم ذلك ملاحظة ينبغي أن تنتظر فيها الوفود عند تقييم مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وفي هذا الصدد ينبغي أن تجيب الوفود على السؤال الذي يسأل عما إذا كانت مشاركة هذا النوع من المعلومات المحددة ممكناً في واقع الأمر في سياق منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، حتى في ظل تدابير بناء الثقة الواردة في القواعد أرقام 8 و12 و14 و16 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي يمكن، أو ينبغي، القيام به لزيادة تيسير مثل هذه التبادلات. وفي أثناء هذا التدبير ينبغي أن تأخذ الوفود في الاعتبار الفوائد التي يمكن أن يحققها هذا التبادل للمعلومات مع الدول الأطراف والدول الموقعة الأخرى، على سبيل المثال في سياق تقييمات المخاطر أو إجراءات الإنفاذ (راجع القاعدة رقم 16 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بشأن استخدام المعلومات).
24. هناك ملاحظة أخرى تتعلق بالمعلومات التي تمت مشاركتها أثناء اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، وهي أن مقدمي العروض قد ركزوا أيضاً على تدابير السياسات التي اتخذت لمنع تحويل الوجهة و/أو معالجته بالإضافة إلى أدوات التعاون الدولي التي استخدمت عملياً أو التي يرى مقدمو العروض ضرورة إنشائها للتحسين. وتثير هذه الملاحظة سؤالاً عما إذا كان ينبغي الإقرار بهذا وما إذا كانت هناك في واقع الأمر حاجة لاستكمال التركيز الحصري الحالي لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على تبادل المعلومات التشغيلية بمكوّن يتوجه نحو السياسات (انظر الفقرات 30-36).

25. النوع الأخير من المعلومات الذي تشجّع اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة الدول الأطراف على تبادله يتعلق بتفاصيل الاتصال لهيئات الإنفاذ لديها (من خلال الأمانة). ويلاحظ أنه، حتى الآن، لم تقدم أي دولة طرف أو دولة موقعة أي تفاصيل اتصال تخص هيئات الإنفاذ لديها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وينبغي أن تنتظر الوفود فيما إذا كان أي إجراء بهذا الصدد سيكون مفيداً.

احتمال تقديم إحاطة شفوية إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأنماط العامة والدروس المستفادة

القاعدة رقم 22 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

سوف يقوم الرئيس بعرض شفوي موجز عن أي اتجاهات رئيسية أو دروس عامة مستفادة خرجت من المنتدى، أمام الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو أمام المؤتمر، إذا رأى المشاركون حالة بحالة أن هذا العرض مفيد وقابل للتطبيق، بالإضافة إلى عرض أي قضايا عامة أخرى يمكن أن تستفيد من مناقشات السياسات داخل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. يتقرر تقديم الإحاطة وإطارها العام

بالتوافق بين الدول الأطراف والدول الموقعة التي شاركت في ذلك الاجتماع.

وفي أي حال، لا يجوز أن يحتوي هذا العرض الشفوي الموجز على معلومات يمكن أن تُنسب إلى دولة طرف أو دولة موقعة بعينها، ما لم توافق تلك الدولة على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي دولة قدمت حالة أثناء أحد الاجتماعات أن تعترض على تقديم أي عرض موجز عن هذه الحالة، بغض النظر عن احتمال نسبتها إليها.

26. والمرجو من الوفود أن تذكر أن هذه الإحاطات الشفوية يقصد منها تحقيق التوازن ما بين السرية اللازمة لكي تتمكن الدول الأطراف والدول الموقعة بالفعل من مشاركة معلومات مفيدة من ناحية وبين الشفافية فيما يخص تنفيذ الدول للمعاهدة من ناحية أخرى. وقد ظل تقديم الرئيس لهذه الإحاطة الشفوية إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو إلى مؤتمر الدول الأطراف بمثابة إجراء قياسي يعد كل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وقد حظيت هذه الإحاطات بقبولٍ جيد. وعلى الرغم من أنها توّدت إلى أية مناقشات تالية متعلقة بالسياسات، إلا أنه من المرجو أن تذكر الوفود أن الهدف الأساسي من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة هو تبادل المعلومات التشغيلية ذاتها.

دور منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة في ضوء قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة واستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة

27. في جزء سابق من ورقة العمل هذه، وردت الإشارة إلى قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، ومنها إعادة تشكيله، واستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرتين 2 و6). وهناك ثلاثة عناصر من هذه القرارات تعد ذات صلة من منظور منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة: 1) نهاية عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؛ 2) التوجيه الصادر من المؤتمر التاسع للدول الأطراف "بالإبقاء على تحويل الوجهة كأحد الموضوعات الهامة موضع الاهتمام في جميع مناقشات الفريق العامل المستقبلية"، استناداً إلى ملاحظة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والتي ارتأت "أن الالتزام باتخاذ تدابير لمنع تحويل الوجهة يعد من الإشتراطات البالغة الأهمية عبر جميع أنواع عمليات النقل؛" و3) الملاحظة الواردة في المقترح المعتمد بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة والتي ورد فيها "ويمكن أن يتيح هذا الاستعراض مزيداً من الاتساق بين عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والعمل الأساسي الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة".

28. وكانت الملاحظة الأخيرة جزءاً من ملاحظة أعم بشأن منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة في المقترح المعتمد بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة والقسم الذي تضمنه بشأن تشكيل الفرق العاملة وجوهر العمل فيها:

"تختلف طبيعة منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. فالغرض من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ليس مناقشة التدابير التي (ينبغي أن) تتخذها الدول لتنفيذ المعاهدة، ولكن لمشاركة المعلومات التشغيلية حالات محددة من تحويل الوجهة المكتشف أو المشتبه فيه. وفي هذا الصدد، سوف يظل عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة مكتملاً لعمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بعد إعادة تشكيله. تتناول اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أيضاً العلاقة بين المنتدى والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، حيث تتيح لرئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة تقديم إحاطة شفوية إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بشأن أي اتجاهات كبرى ودروس مستفادة عامة تنتج من اجتماع المنتدى، وبشأن القضايا العامة التي يمكن أن تستفيد من مناقشات السياسات داخل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (القاعدة 22). من المخطط استعراض منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ومدى فائدته خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف. ويمكن أن يتيح هذا الاستعراض مزيداً من الاتساق بين عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والعمل الأساسي الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة." (الفقرة 19.د).

29. ينبغي أن تنظر الوفود في هذا الاتساق الإضافي المحتمل بين منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وبين العمل الأساسي الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، مع النظر في العناصر الأخرى المبينة في قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف. في أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المخطط انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024، سوف تدعى الوفود إلى مشاركة وجهات نظرها بشأن هذا الاتساق الإضافي.

30. بالإشارة إلى الفقرتين 6 و27 من ورقة العمل هذه، قد يكون أحد الخيارات التي يعد استكشافها مناسباً هو أن يتيح منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ذاته للدول فرصة تناول أسئلة السياسات التي تنبع مما يُقدّم من حالات تحويل الوجهة والمعلومات التشغيلية المتعلقة بتحويل الوجهة، كما فعل بعض مقدمو العروض التقديمية من قبل أثناء الاجتماعات السابقة للمنتدى. ولهذا الغرض، يمكن أن تنظر الدول الأطراف فيما إذا كان من الممكن أن يُستكمل التركيز الحصري الحالي لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على تبادل المعلومات التشغيلية بمكوّن خاص بالسياسات يركز على التنفيذ العملي للتعاون الدولي في منع تحويل الوجهة والتصدي له. وهذه ليست فقط الأولويات الإجمالية المحددة في سياق استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، ولكن المعاهدة في ذاتها تربط أيضاً منع تحويل الوجهة ومعالجته بالتعاون الدولي في المادتين 11 و15. وهناك إقرار بذلك في اختصاصات منتدى تبادل المعلومات وفي أثناء اجتماعات المنتدى، حيث أكدت الدول على الحاجة لمزيد من التعاون الدولي في الممارسة اليومية لمكافحة تحويل الوجهة.

31. وتماشياً مع مهمة زيادة الاتساق بين عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والعمل الأساسي الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، يمكن أن يتناول مكوّن السياسات بصورة ملموسة التدابير العملية للتعاون الدولي في منع تحويل الوجهة ومعالجته، بالإضافة إلى تحديد أوجه التناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك والمبادرات الدولية، بما في ذلك تنفيذها التكافلي

على المستوى الوطني.¹² ويمكن أن يتكامل ذلك مع التبادل العام للممارسات الوطنية بشأن ترتيبات الإنفاذ في الفريق العامل الفرعي الجديد المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.¹³

32. يمكن أن يوفر هذا المكوّن الخاص بالسياسات منصة لتبادل وجهات النظر مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات الدولية المرتبطة بالصكوك المذكورة آنفاً، وبشأن العمل الذي تم ضمن منتديات أخرى فيما يتعلق بتحويل الوجهة وإمكانية أخذها لمعاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار في هذا السياق. ويمكن أن يؤدي هذا إلى فهم أفضل للتحديات العملية المتعلقة بتحويل الوجهة داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة وكيف يمكن أن تسهم معاهدة تجارة الأسلحة، وأن تستفيد، من المبادرات الرامية للنهوض بجهود التعاون الدولي.

33. سوف تظل عمليات تبادل المعلومات التشغيلية، التي تمثل حالياً محور التركيز الحصري لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، تمثل محور التركيز الرئيسي للمنتدى، ويمكن أن تقدم مدخلات لمناقشات السياسات. على سبيل المثال، يمكن أن تشكل أنواع تحويل الوجهة التي يجري تقديمها من خلال عمليات تبادل المعلومات التشغيلية أساساً للمناقشات بشأن تدابير التعاون الدولي التي يمكن أن تمنع مثل هذه الحالات من تحويل الوجهة وأن تعالجها.

34. وعلى صعيد المشاركة في عمليات التبادل هذه، من الواضح أن الوفود ينبغي أن تنظر فيما إذا كان مكون السياسات في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يمكن أن يكون مفتوحاً لجميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والصناعة.

35. وإذا فكرت الدول الأطراف في استكمال التركيز الحصري الحالي لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على التبادلات التشغيلية بمكون يتعلق بالسياسات، فهناك بعض التداعيات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار. أولاً، من الواضح أن هذا سوف يتطلب تعديل الاختصاصات. وترد المقترحات المتعلقة بكيفية التعامل مع هذا الموضوع ضمن الجزء الخاص بالخطوات التالية. ثانياً، سوف يلزم النظر في التداعيات العملية والتداعيات المتعلقة بالموازنة. وسوف تعتمد هذه التداعيات على الترتيب المفضل في نهاية المطاف، ولكنها يمكن أن تكون طفيفة. ويمكن دمج المكوّن الخاص بالسياسات، من الناحية العملية، ضمن الإطار الزمني الحالي لاجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والموازنة المخصصة لها، من خلال عقد اجتماع مكون من جزئين، على سبيل المثال، في كل مرة يلتقى فيها منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، أو من خلال عقد اجتماع تشغيلي وآخر يتعلق بالسياسات لكل دورة.

36. ينبغي أن تأخذ الوفود هذه الملاحظات في الاعتبار عند التفكير في تحقيق الاتساق الإضافي بين منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والعمل الأساسي الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والنظر فيما إذا كانت إضافة مكوّن خاص بالسياسات إلى منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يعد تدبيراً مناسباً لتعزيز عمل المنتدى والإبقاء على تحويل الوجهة كأحد الموضوعات الهامة التي تحظى بالاهتمام في عملية معاهدة تجارة الأسلحة. **في أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المخطط انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024، سوف تُدعى الوفود إلى مشاركة وجهات نظرها بشأن الدور الممتد المقترح وتداعياته.**

الملاحظات والأسئلة التي ينبغي النظر فيها والخطوات المستقبلية

37. على مدار ورقة العمل هذه، قُدم عددٌ من الملاحظات والأسئلة لكي تنظر فيها الوفود. **وفي المجلد، تتعلق هذه الملاحظات والأسئلة بالأسئلة التالية التي يجب أن تضعها الوفود في الاعتبار:**

- هل ينبغي الحفاظ على المرونة المتاحة لرئيس مؤتمر الدول الأطراف (بالتشاور مع رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة) في تنظيم اجتماعين على الأكثر للمنتدى سنوياً، أم هل ينبغي وضع قاعدة ثابتة تنص على اجتماع واحد لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف، أم هل ينبغي اتخاذ ترتيب آخر؟
- هل من الضروري زيادة التوعية بمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وغرضه الذي يتمثل في تبادل المعلومات التشغيلية؟

¹² يمكن أن يكون بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية وفريق العمل التابع له المعني بالأسلحة النارية، والذي يتعامل مع الأسئلة ذات الصلة، من الأمثلة الوثيقة الصلة في هذا الصدد (<https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-group-on-firearms-2023.html>). كما أن برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه يعد ذا أهمية من منظور منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، وبخاصة ممارسته التي تقدم فيها الدول تقارير التنفيذ الوطنية كل عامين، والتي يطلب منها عند إعدادها تقديم معلومات بشأن حوادث تحويل الوجهة التي حدثت، من بين أمور أخرى تتعلق بعمليات النقل على الصعيد الدولي. هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لبرنامج عمل الأمم المتحدة (<https://smallarms.un-arm.org>). ومن الأمثلة الأخرى مشروع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي تنفذه منظمة الجمارك العالمية والذي يهدف للكشف عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته (<https://www.wcoomd.org/en/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/security-programme/small-arms-and-light-weapons-project.aspx>).

¹³ انظر وثيقة العمل المتعلقة ببدء المناقشات الهيكلية التي وضع خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة ([ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSub.Docs](https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-group-on-firearms-2023.html)).

- ما الذي يمكن القيام به لزيادة مشاركة مسؤولي الإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة؟
- هل يمكن أن تشرح الدول الأطراف والدول الموقعة التي سبق أن قدمت حالات فعلية خلال منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة مدى تأثير القواعد المتعلقة بالسرية والاقتصار على الدول الأطراف والدول الموقعة على قدرتها على تقديم تلك الحالات، حتى إذا لم تكن قد شاركت أي معلومات حساسة أو سرية محددة؟
- هل تعد مشاركة نوع المعلومات المحددة والتشغيلية التي تنص عليها القاعدتان 18 و19 ممكنة من الناحية الفعلية في سياق منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، حتى في ظل تدابير بناء الثقة المشار إليها في الفقرة 17، وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي يمكن أو ينبغي القيام به لتيسير عمليات تبادل المعلومات هذه؟
- هل ينبغي اتخاذ أي إجراء لتشجيع الدول الأطراف والدول الموقعة على تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بهيئات الإنفاذ ذات الصلة لديها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (طبقاً لما تشجع عليه الاختصاصات)؟
- كيف يمكن تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؟
- هل ينبغي استكمال التركيز الحصري الحالي لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على تبادل المعلومات التشغيلية بإضافة مكون خاص بالسياسات، والذي يمكن أن يركز على التنفيذ العملي للتعاون الدولي في مجال منع تحويل الوجهة والتعامل معه؟

38. وجدير بالذكر أنه في العديد من الملاحظات والأسئلة التي وردت، هناك نقطة ينبغي الانتباه لها، وهي عدم عقد سوى ثلاثة اجتماعات لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة حتى الآن وأن هذا قد يؤدي إلى صعوبة التوصل لاستنتاجات بشأن مدى الفائدة من اجتماعات المنتدى. ولكن لا يزال يتعين على الوفود أخذ هذه التجربة المحدودة لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة في الاعتبار أثناء تدبرها.

39. أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المقرر انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024، سوف تُدعى الوفود إلى مشاركة وجهات نظرها بشأن هذه الأسئلة، وسوف تتاح لها أيضاً فرصة تقديم أي تعليقات أو مقترحات عامة. كما ينطبق هذا على الجوانب الأخرى من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بخلاف العناصر الأساسية التي تمثل محور تركيز ورقة العمل هذه.

40. سيكون الغرض المحدد من المناقشات التي سوف تجرى في 22 شباط/فبراير 2024 هو تقديم عناصر للتقرير الذي سوف يتعين على منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة تقديمه إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن استعراض مدى فائدة اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة واختصاصاته، بما في ذلك مسودة التوصيات، وكذلك التعديلات على اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة حسب الاقتضاء.

41. وعلى صعيد الخطوات التالية، سوف يقوم رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بعد اجتماع يوم 22 شباط/فبراير 2024، بإعداد مسودة أولى لهذا التقرير ومسودة التوصيات لكي ينظر فيها المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وكما سبقت الإشارة، وفي حالة الاتفاق على ذلك، سوف يعقد رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بعد ذلك المشاورات الافتراضية غير الرسمية المذكورة آنفاً لمعرفة وجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن الوظائف المستقبلية لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. ولهذا الغرض، سوف يحدد رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة موعداً بالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ثم يوجه الدعوة إلى جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وعقب هذه المشاورات، سوف يضع الرئيس المسودة الأولى للتقرير في صورتها النهائية ويمررها إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بغية مناقشة هذه المسودة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف يومي 16-17 أيار/مايو 2024، أو أثناء المشاورات غير الرسمية الافتراضية مع الدول الأطراف والدول الموقعة (نظراً لأن اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة الذي سيعقد في 22 شباط/فبراير 2024 يعد حالياً الاجتماع الوحيد المخطط لمناقشة هذا الاستعراض). ولك تجدر الإشارة إلى أن فرصة القيام بذلك أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف لا تزال غير واضحة. ونتيجة عدم اليقين هذا، قد يكون من المناسب، إذا أدت المناقشات إلى مقترح يتطلب تعديل كبير في الاختصاصات، أن يتخذ المؤتمر العاشر للدول الأطراف قراراً مبدئياً فقط بشأن المقترح وأن يكلف منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بمراجعة الاختصاصات بما يتماشى مع ذلك المقترح ويقدم النص المنقح إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأنه، وذلك لضمان إتاحة الوقت الكافي لمناقشة التعديلات الملموسة على الاختصاصات. في أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المخطط انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024، سوف تتاح للوفود فرصة مشاركة وجهات نظرها بشأن هذه الخطوات التالية.
